

## مرسوم رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤

### بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة \*

نحن تميم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٣٤)  
منه ،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،  
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة  
له ،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً  
للمنفعة العامة ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين  
اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،  
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مشروع إنشاء  
مواقف عامة شرق إستاد خليفة الرياضي من أعمال المنفعة العامة ،  
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في قرار وزير الشؤون  
البلدية والزراعة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

## مادة (٢)

تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا المرسوم .

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كلٌ فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ٦ / ١٤٢٥ هـ  
الموافق : ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٤ م